بين قواعد الشرع ومقاصد العقل فيما بين الناس فاما لان الوهم تصرف في قواعد العقل
واسقطه عن درجة الفطرة الالهية التي فطر الناس عليها واما بواسطة ان حكم الشرع
ليس معلوما ومتحققا عند من ظن المخالفة ويحسب ان العقل مخالف لما ورد
به الشرع والحال انه ليس بعارف لحكم الشرع والعقل فيما ظن المخالفة فيه وقد مثل
الغزالي هذا بان بيتا يكون فيه الامتعة والاثاث موضوعا كل واحد في مكانه كالسراج
والثياب والكوز وما يكون في البيت فيدخل رجل اعمى في ذلك البيت ولا يرى مكان
كل شيء من الاثاث فيتعثر به ويسقط على وجهه ويقول لاي شيء وضع هذا في غير
مكانه والحال ان كل شيء موضوع في مكانه ولكن هو اعمى ولا يرى الامكنة فيحسب ان
الامتعة غير موضوعة في مكانه حتى تعثر به واقرب منه ما قال الشاعر

عاشق از بی طاقتی هر دم بجای سر نهد : عشق خوابش برده پندارد که بالینش بداشت

وهكذا الذي يحسب ان الشرع غير موافق للعقل لانه لا يعلم ما عليه الشرع المستقر عند
ارباب العقل تقرر فيحسب التناقض والتنازع اما بواسطة التعصب ومجادلة ارباب
العقل مع اصحاب النقل فان بهذا يظهر الخلاف ويحصل التنافي المانع عن الايتلاف
وبعد طول التامل والانصاف يظهر حقيقة الموافقة ويرتفع الاختلاف هذا اولى
ما قررناه من تحقق اللزوم بين المعنيين قد اشار صاحب التوضيح من الماتريدية
في مقام المنع حيث قال ان الاشعري [illegible] الحسن والقبح عقلا بمعنى الكمال والنقصان
ولا شك ان كل كمال محمود وكل نقصان مذموم [illegible] الكمالات محمودون
بكمالهم واصحاب النقايض مذمومون بنقايضهم فانكار الحسن والقبح بمعنى انهما صفتا
لاجلهما يحمد او يذم الموصوف بهما في غاية التناقض انتهى كلامه واذا جعل اشارة
الى ما قررنا يندفع عنه ما اورده عليه الفاضل التفتازاني في التلويح حيث قال بعد
ذكر بعض المناقشات على صاحب التوضيح والعجب من ذلك [illegible] توضيحه
لصفات الله تعالى وانه يحمد عليها وبكمالات الانسان ونقايصه [illegible]
واو عاء التناقض في كلام الاشعري حيث جعل كل كمال حسنا وكل نقصان
مع انه قرر في اول الفصل ان النزاع في الحسن والقبح بمعنى [illegible]
والثواب والعقاب في الاخرة انتهى كلامه ووجه الدفع ان التناقض لازم
الاشعري كما قررناه ولم يدع صاحب التوضيح ان ذلك مستفاد من صريح كلامه [illegible]
وظاهره وذلك ظاهر جدا واما المعنى الاخر الذي استثنوه ايضا عن محل النزاع
الغرض ومنافرته الذي قد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة كما في المواقف فهو من باب
تحسين الطبع وتقبيحه دون العقل كما اشار اليه المص قدس سره في النهاية حيث
قال واعلم ان الاشاعرة يلزمهم نفي القبح بالكلية لان الواقع مستند الى قدرته تعالى
وكلما يفعله الله تعالى عندهم فهو حسن فيكون انواع الكفر والظلم وجميع [illegible]

عن البشر غير قبيحة واعتذارهم بان القبح المعلوم بالضرورة انما هو القبح بمعنى ملايمة
الطبع ومنافرته ضعيف فان الظالم العاقل يميل طبعه الى الظلم ومع ذلك فانه يجد
صريح عقله حاكما بقبحه وايضا من خاطب الجماد فامره ونهاه لا ينفر طبعه عنه وهو قبيح
قطعا ومن العقلاء قصيدة حسنة في شتم الانبياء والملايكة عليهم السلام وقراها
بصوت طيب حسن فانه يميل الطبع اليه وينفر العقل منه فعلمنا المغايرة بين الفرق
العقل والطبع انتهى وايضا لو كان الحسن والقبح عن النفرة والميل الطبيعيين لوجب
اختلاف العقلاء في ذلك لانا نجدهم يختلفون فيما يميل اليه طبايعهم وينفر عنه
ولم نجدهم يختلفون في حسن التصديق وامثاله وقبح الكذب ونظايره وايضا لو كان
ذلك كذلك يسقط ذم العقلاء عمن فعل قبيحا اذا اعتذر لموافقته لغرضه وبالجملة
ما اشتهر من تفصيل معنى الحسن والقبح على الوجوه الثلثة واستثناء بعضها عن
محل النزاع مما استحدثه متاخرو الاشاعرة وجعلوه مهربا يلجاون اليه حين يضطرهم
حجة اهل الحق اليه فيقولون ان مثل حسن الاحسان وقبح الظلم متحقق باحد المعاني
المذكورة لا بالمعنى المتنازع فيه ولم يتفطنوا بما ذكرناه من الاستلزام او تغمضوا عنه
ترويجا للمرام على القاصرين من الانام هذا ويدل على هذا الاصل من الادلة التي لم يتعرض
لها المص في هذا المقام قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا
بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون قل امر ربي بالقسط الى قوله
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فانه سبحانه ان فعلهم
فاحشة قبل نهيه عنه وامره باجتنابه والفاحشة ههنا طوافهم بالبيت عراة الرجال
والنساء الا بعض قريش ثم قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اي لا يامر
بما [illegible] احشة في العقل والفطرة ولو كان انما علم كونه فاحشة بالنهي وانه لا معنى
[illegible] تعلق النهي به لصار معنى الكلام ان الله لا يامر بما ينهى عنه وهذا
[illegible] يصان عن التكلم به احاد العقلاء فضلا عن كلام العزيز الحكيم واي فايدة في قوله
[illegible] العقيضي لقسيره به عند الاشاعرة فعلم ان المراد لا يامر
بما يستقبحه العقول كما يقتضيه راي الامامية ومن تابعهم ثم قال تعالى قل امر ربي
[illegible] والقسط عند الاشاعرة يلزم ان يكون هو المامور به لا ما هو قسط في نفسه
حقيقة [illegible] الكلام قل امر ربي بما امر به ثم قال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق دل على انه طيب قبل التحريم وان وصف الطيب فيه مانع من تحريمه وتحريمه
مناف للحكمة ثم قال انما حرم ربي الفواحش ولو كان كونها فواحش انما هو
لتعلق التحريم بها وليست فواحش قبل ذلك لكان حاصل الكلام قل انما حرم
[illegible] حرم وكذلك تحريم البغي والاثم فكون ذلك فاحشة واثما وبغيا بمنزلة كون

Copyright © King Saud University